

عقد مقاولات رقم (٦٥١) / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥ / ١ / ٢٠ تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال دهان الحاجز الخرساني بالطريق الدائري بأماكن متفرقة في المسافة من تقاطع الطريق الدائري مع الزراعي حتى محطة BRT (الرشاح) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحواه))، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجود بصفة / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف أول)

ثانياً:
 ومكتب مقاولات الهيثم الكائن مقرها / ٨٩ ج حدائق الاهرام - الهرم - الجيزة وشكلها القانوني شركة (أفراد) والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم ٦١٣١٩ بطاقه ضريبية رقم ٥٤٨-٣٢١-٣٠٢ مأمورية ضرائب الهرم - كود ٤٣٩٠ بطاقه تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم ٦٤٣٨٠ فئة ساعة تصنيف أعمال طرق وكباري تنتهي في ٢٠٢٥/٧/٩ ، فاكس رقم ١١٤٤٧٠٧٥٠٠ E-mail: hathamfawzy@gmail.com ، ويمثلها السيد/ هيثم فوزي زين العابدين الجنسية / مصرى بطاقه رقم قومي / ٢٧٥٠٩١٣٢١٠٢٢٣ بصفته مدير المكتب بموجب السجل التجاري بصفته المتعاقد معه.

طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال دهان الحاجز الخرساني بالطريق الدائري بأماكن متفرقة في المسافة من تقاطع الطريق الدائري مع الزراعي حتى محطة BRT (الرشارح) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحواه))، وبغرض تلبية احتياجاته بما يمكّنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده ل القيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة الصادر في ٢٠٢٤/١٢/٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على أعمال دهان الحاجز الخرساني بالطريق الدائري بأماكن متفرقة في المسافة من تقاطع الطريق الدائري مع الزراعي حتى محطة BRT (الخصوص) (الرشاح) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحواه)) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٥ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩٧٥،٩٩٠،٤ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة وتسعمائه ألف وتسعمائة خمسة وسبعون جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً ومطابقه للشروط والمواصفات الفنية وأعتمد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٥، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

تعتبر الملحق التالي والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منها

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.

- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

٦١٣١٩
ج.هـ.مـ.رـ.قـ.رـ.تـ.رـ.

المقدمة الثالثة

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال دهان الحواجز الخرسانية بالطريق الدائري بأماكن متفرقة في المسافة من تقاطع الطريق الدائري مع الزراعي حتى محطة BRT الخصوص (الرشاح) ((المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحاوره)) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المقدمة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً لشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المعايد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٧٥،٤ جنية فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة وتسعون ألف وتسعمائة خمسة وسبعين ملحاً هذا العقد.

المقدمة الخامسة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (اربع شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني مبلغ إجماليًا مقداره ٥٤٩،٤٩ جنية (فقط وقدره مائتان تسعة وأربعون ألف وخمسمائة تسعة وأربعين جنية لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهاني، وذلك من خلال نظم السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة المالية بموجب قسيمة سداد رقم ٨٦١٨٣٦ بتاريخ ٢٠٢٥/١١٩ وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بمكافحة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

المقدمة السابعة

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

المقدمة الثامنة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة التاسعة

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من ضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من يسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شرطية أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من يسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

المقدمة العاشرة

يكافى الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

المقدمة عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعابنة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموقـع وبحالـته الراهنـة دون أن يحق له الرجـوع على الطرف الأول بالتعويـض عن أيـه أضرـار تترـبـتـ نـتيـجةـ عدمـ سـلامـتـهـ أوـ عنـ تـعرـضـ الغـيرـ لـهـ أوـ أيـ عـيبـ خـفـيـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

المقدمة الثاني عشر

حق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة إرجانه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بعرض فحص وأختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضياتها التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بعرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهام والاعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات الازمة لذلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد، وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

المقدمة الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستندات معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنـاتـ، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقيـ والمتحـجزـ لـمـواجهـهـ ايـ عـيـوبـ اوـ مـلاحظـاتـ فيـ الأـعـالـمـ يـقـصـرـ المـقاـولـ فـيـ إـصـلـاحـهـ اوـ تـلـافـيـهـ لـحـينـ الإـسـتـلـامـ المؤـقـتـ نـظـيرـ خطـابـ ضـمانـ معـتمـدـ منـ أحدـ البنـوكـ المحـليـةـ يـنتـهيـ سـريـانـهـ بـعـدـ مضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ حـصـولـ الـاستـلـامـ المؤـقـتـ.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات عليها وأن تكون مشونة بموضع العمل في حالة حيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنـاتـ العـقـدـ، وـتـعـالـمـ كـالـمـشـوـنـاتـ الـموـادـ الـتـيـ تـورـدـ لـمـوقـعـ الـعـلـمـ صـالـحةـ لـلـتـرـكـيبـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـرـكـيبـهاـ.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

و عند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابـةـ بماـ فيـ ذـلـكـ التـامـينـ النـهـائـيـ اوـ ماـ تـبـقـيـ منهـ، وفي جميع الأحوالـاـذاـ لمـ يتمـ الـوقـاءـ بـالـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ فـيـ الـمـوـاعـدـ الـمـحدـدـ بـالـعـقـدـ يـلتـزمـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـاـنـ يـؤـدـيـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ مـاـ يـعـادـلـ تـكـلـفـةـ التـموـيلـ لـقـيـمـةـ الـمـطـالـبـ اوـ الـمـسـتـخـصـ الـعـدـمـ فـيـ فـتـرـةـ التـاخـيرـ وـفـقـاـ لـسـعـرـ الـانتـمـانـ وـالـخـصـمـ الـمـعـنـ منـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ وـقـتـ الـمـحـاسـبـةـ شـرـيـطـةـ تـقـدـيمـ مـسـتـنـدـاتـ رـسـمـيـةـ بـالـمـبـلـغـ الـمـطـالـبـ بـهـ.

المقدمة الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الأعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

الهيئة للمقاولات

س.ت. ٤٣٨٩٢٠٨٣ - ت: ١١٧٦٥ - ص.ب: ١٠١١ الرقم البريدي ٢٣٨٩١٩٧٦ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

المبدأ الخامس عشر

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

المبدأ السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل أن يخلِّي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وإن يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك، والإكأن للطرف الأول الحق بعد اخباره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عند ذلك الموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول ومندوبيه، بحسب الأحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل واربع نسخ يسلم الأصل للادارة المالية ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالية او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الأول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الأول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكملي فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الى ان يتضح اناالاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

المبدأ السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقادس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقادس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام لما لم تتطابق طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

المبدأ الثامن عشر

يضم الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكملي وذلك لمدة (سنة) وذلك من تاريخ الاستلام البدائي أو تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وذلك من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

المبدأ التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند إسلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

الهيئة العامة للمقاولات

س.ت : ١٢١٩

رئيس مجلس الادارة

المندوب العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يحوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامه تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ أي اجراء اخر، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الخاتمي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الخاتمي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

المندوب العشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على اسasها، ولا يجوز له التنازع عن ذلك للغير كلياً او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازع عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى بهذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلاع بمسئوليـة الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية اجراءات أو انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٨.

المندوب العشرون

اقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد مصدور أحكام نهاية ضدـه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

المندوب العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهائه او فسخه، ويعدا الاخلاع بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المندوب العشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغـات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونـاً.

المندوب العشرون

مع عدم الاخـلاع باحكـام المادة (٥١) من القانونـ تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانونـ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٢، على طرفا العـقد بـذلـ أقصـى جـهـدـ لـلـلتـزاـمـ بـبـنـوـدـ التـعاـقـدـ طـوـالـ مـدـةـ تـنـفـيـذـهـ طـقـاـ لـمـاـ اـشـتمـلـ عـلـيـهـ وـبـطـرـيـقـةـ تـنـتـقـلـ مـعـ ماـ تـوـجـهـ مـقـتـضـيـاتـ حـسـنـ النـيةـ، وـبـمـرـاعـاـةـ اـحـكـامـ اـحـكـامـ المـادـةـ (٩١)ـ مـنـ ذـاتـ القـانـونـ وـفـيـ حـالـهـ حدـوثـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ اـشـاءـ تـنـفـيـذـهـ يـتـمـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـ مـعـ مـسـئـولـ اـدـارـةـ العـقـدـ اوـ مـمـثـلـ الطـرفـ اـولـ بـحـسـبـ اـلـاحـوالـ، وـذـلـكـ خـالـلـ مـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ مـنـ تـارـيخـ ظـهـورـ خـلـافـ بـغـرـضـ مـنـاقـشـتـهـ، وـذـلـكـ مـنـ خـالـلـ اـتـخـاذـ اـلـاجـرـاءـاتـ الـآـتـيـةـ:

١- فـحـصـ شـرـوـطـ التـعـاـقـدـ بـكـلـ دـقـةـ وـاتـخـاذـ حلـ الـمـنـاسـبـ لـلـمـشـكـلةـ

٢- قـيـامـ إـدـارـةـ التـعـاـقـدـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـأـعـدـادـ تـصـوـرـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـخـلـافـ، وـتـقـدـيمـ رـأـيـفـيـوـمـالـيـ وـقـانـونـيـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ، وـيـجـوزـ لـهـ الـاستـعـانـةـ بـاـسـتـشـارـيـ مـخـتـصـصـ لـلـمـسـاعـدـةـ فيـ درـاسـةـ الـخـلـافـ وـتـقـدـيمـ الرـأـيـ.

٣- تـسوـيـةـ الـخـلـافـ الـذـيـ نـشـأـ بـالـطـرـقـ الـوـدـيـ بـمـاـ لـيـ خـلـ بـحـقـوقـ وـالتـزـامـاتـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ، وـإـذـ تـرـتـبـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ أـيـ أـعـيـاءـ مـالـيـةـ فـيـتـمـ عـرـضـهـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـىـهـ بـعـدـ تـقـدـيمـ كـافـةـ الـمـسـنـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ وـالـمـبـرـراتـ لـتـسوـيـةـ الـخـلـافـ.

وـفـيـ كـافـةـ الـحـالـاتـ يـلـتـزمـ طـرـفـيـ التـعـاـقـدـ بـاستـنـفـادـ كـافـةـ الـبـدـائـلـ الـمـمـكـنةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ حلـولـ تـنـفـيـذـ معـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ، وـبـالـسـتـمـارـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـهـمـ النـاشـئـةـ عـنـهـ.


الهيئة العامة للطرق والكبارى

نـ.ـسـ.ـتـ.ـ ٢٠٢١٩ـ


البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استفاد كافة البداول الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعن عنها والمعاقب على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلحا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تقليديا في الحالات الآتية :
- ١- إذا اتبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره بالغش أو التلاعف في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا اتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تسرى بها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولابنته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بم شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقراته هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطا لا يقبل التجزئة، او تكون اثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القاضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزموم.

الطرف الثاني

هيئـم فوزـي زـين العـابـدين

الاسم:

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد

الاسم :

مدير المكتب

الصفة:

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الصفة:



التـوـقـع:

التـوـقـع:

التـارـيـخ:

التـارـيـخ: